



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

باب الرسوم والضمان المصرفي

قرار وزاري رقم (444) لسنة 2006م
بتاريخ 2006/6/25م
بشأن قواعد وإجراءات الإعفاءات من الرسوم

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي.
- * وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (292) لسنة 2004 في شأن الإعفاء من الغرامات.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (1151) لسنة 2005 في شأن رسوم غرامات بطاقات العمل.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (1252) لسنة 2005 بشأن العمل بدليل إجراءات تسوية أوضاع حالات عدم إصدار بطاقات عمل أو بطاقات عمل منتهية.
- * وعلى التعميم الوزاري رقم (14) لسنة 1995 في شأن العمل بدليل الخصم من رصيد العاملين بالمنشأة.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (326) لسنة 2006 في شأن الإعفاء من الرسوم.
- * وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

مادة أولى

تطبق القواعد والإجراءات الآتية عند الإعفاء من رسوم تأخير إصدار أو تجديد بطاقة العمل:

1- تعفى المنشأة في حالة العامل الذي غادر الدولة ومضى عليه أكثر من (6) شهور خارج الدولة أو انتهت إقامته وهو خارج الدولة وبطاقته منتهية بعد تاريخ المغادرة فإذا لم تكن قد صدرت له بطاقة عمل أو انتهت بطاقة عمله قبل المغادرة فإنه يتم سداد الغرامة من تاريخ الدخول أو انتهاء بطاقة العمل حتى تاريخ المغادرة.

2- تعفى المنشأة في حالة العامل الذي يرد اسمه مكرراً في كشف العاملين بالمنشأة أو مكرراً في أي منشأة أخرى (لديه بطاقة عمل أو إقامته على منشأة أخرى) وذلك للعمال المنتهية بطاقات عملهم في أو قبل 2005/12/31.

3- تعفى المنشأة في حالة العامل المسجل في رصيد المنشأة وتصريح عمله أو بطاقة عمله منتهية ولا توجد عنه بيانات في كشوف إدارة الجنسية والإقامة المختصة وذلك بالنسبة للبطاقات المنتهية في أو قبل 2005/12/31، وبشرط أن يكون قيد العامل في قاعدة بيانات الوزارة قد تم بطريقة سليمة في وجود المستندات والبيانات المطلوبة وفقاً للقوانين المرعية.

4- تعفى المنشأة في حالة العامل الهارب الذي انتهت بطاقة عمله ولدى المنشأة إيصال ببلاغ هروب قديم صادر بشأنه من الوزارة قبل عام 2002 وذلك عن المدة بعد تاريخ إيصال قيد البلاغ وليس قبله.

5- تعفى المنشأة في حالة العامل الذي انتهت بطاقة عمله بعد إبعاده بأمر أو قرار قضائي أو إداري من الجهات المختصة وذلك عن المدة بعد مغادرته وليس قبلها. فإذا لم تكن قد صدرت للعامل بطاقة فيتم سداد رسم التأخير عن الفترة من تاريخ دخول الدولة إلى تاريخ الإبعاد. أما إذا كان الإبعاد قبل صدور هذا القرار الوزاري فتعفى المنشأة من جميع رسوم التأخير المستحقة عن عدم إصدار البطاقة أو تجديدها.

6- تعفى المنشأة في حالة العامل المتوفى أو المصاب بمرض معدي وذلك من الرسوم المترتبة عن عدم تجديد البطاقة عن المدة بعد تاريخ الوفاة أو ثبوت الإصابة. فإذا لم تكن صدرت للعامل بطاقة أصلاً فيتم سداد رسوم التأخير عن الفترة من تاريخ دخول الدولة إلى تاريخ الوفاة أو صدور الشهادة الطبية بثبوت المرض.

7- تعفى المنشأة في حالة العامل الذي انتهت بطاقة عمله وأحالت الوزارة شكواه إلى المحكمة وذلك عن المدة بعد تاريخ الإحالة للمحكمة وليس قبل ذلك. فإذا لم تكن قد صدرت للعامل بطاقة أو انتهت بطاقته فإنه يتم سداد رسم التأخير عن الفترة من تاريخ دخول الدولة أو تاريخ انتهاء البطاقة إلى تاريخ الإحالة.

8- تعفى المنشأة في حالة العامل الذي انتهت بطاقة عمله بعد صدور قرار قضائي أو إداري بإفلاس أو تصفية أو وقف نشاط المنشأة التي يعمل بها العامل وذلك عن المدة بعد القرار وليس قبله. ولا يعتبر قرار الوزارة بوقف التعامل مع المنشأة أو انتهاء صلاحية الرخصة التجارية أو إلغائها من جهة الترخيص أو وقف المنشأة لنشاطها سبباً للإعفاء. وإذا لم تكن قد صدرت للعامل بطاقة عمل فيتم سداد رسم التأخير عن الفترة من تاريخ دخول الدولة إلى تاريخ صدور القرار المشار إليه.

9- تعفى المنشأة في حالة بطاقة العمل المنتهية باسم شريك أو مستثمر أو مسئول محل أو يعمل لحسابه بشرط أن يكون اسمه مسجلاً في الرخصة مع إرفاق نسخة من الإقامة سارية المفعول توضح إنه شريك أو مستثمر.

10- تعفى المنشأة في حالة العامل الذي تتوفر بحقه أيّاً من الحالات التالية ولا زال مسجلاً في الحاسب الآلي:

- حالة العامل الذي تم الإبلاغ عنه بالنموذج رقم (8) الخاص بالتعميم عن العامل الهارب خارج الدولة لأكثر من ستة أشهر وتم سداد الغرامة المستحقة على بطاقة عمله بتاريخ الإبلاغ.

- حالة العامل الذي تم خصمه بالنموذج رقم (5).

- حالة العامل الذي تم إلغاء كفالتة بموجب رسالة إلغاء قديمة صادرة من الوزارة وغادر الدولة ولم يتم خصمه بالنموذج رقم (5) بشرط إثبات المغادرة.

- حالة العامل الذي غادر الدولة بموجب شهادة مغادرة ومضى على مغادرته ما يزيد عن ستة أشهر ولم تكن قد صدرت له بطاقة عمل أو لم يتم تجديد بطاقة عمله وبشرط أن تكون المغادرة قد تمت قبل 2005/7/23.

11- تعفى المنشأة في حالة العامل الذي لم تصدر له بطاقة عمل أو بطاقة عمله منتهية عن المدة قبل أو بعد حصوله على جواز سفر الدولة.

مادة ثانية

يتولى مديرو الإدارات المختصة ومديرو مكاتب العمل كل في دائرة اختصاصه اعتماد الإعفاء للحالات الواردة في هذا القرار.

مادة ثالثة

الحالات الأخرى التي لا تشملها أحكام هذا القرار والتي يمكن بحثها النظر في الغرامة المستحقة عليها يتم تقديمها للإدارة المختصة أو لمكاتب العمل تمهيداً لعرضها على لجنة البيت لتقرير مدى إمكانية الإعفاء من الغرامة من عدمه.

مادة رابعة

يلغى القرار الوزاري رقم (326) لسنة 2006 وأي قرارات سابقة صادرة في شأن الإعفاء من الغرامات.

مادة خامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه ويتم تنفيذه بكل دقة.

د/ على بن عبد الكعبي

وزير العمل والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (812) لسنة 2006م

بتاريخ 2006/12/11م

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي ولائحته التنفيذية.
- * وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (444) لسنة بشأن قواعد وإجراءات الإعفاء من الرسوم.

قررنا

مادة أولى

تضاف الحالة التالية إلى الحالات الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم (444) لسنة 2006 بشأن قواعد وإجراءات الإعفاء من الغرامة:

((تعفى المنشأة من غرامة عدم تجديد بطاقة العمل إذا انتهت البطاقة أثناء وجود العامل في الوقف أو الحبس أو السجن، فإذا لم تكن قد صدرت للعامل بطاقة عمل يتم حساب الغرامة من تاريخ دخوله الدولة وحتى تاريخ توقيفه أو حبسه أو سجنه.

وفى جميع الأحوال يشترط أن تتقدم المنشأة بطلب تسوية الوضع سواء باستخراج أو تجديد البطاقة أو إلغائها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج فإذا تم تقديم الطلب بعد هذه المدة فلا تعفى المنشأة من الغرامة)).

مادة ثانية

لا تخل المادة أعلاه بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القرار الإداري رقم 2006/24 بشأن خصم العامل الصادر عليه حكم بالإبعاد بعد انتهاء فترة العقوبة.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى كافة المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه.

د/ على بن عبد الله الكعبي
وزير العمل

قرار وزاري رقم (604) لسنة 2007

بتاريخ 2007/9/25

بشأن إضافة حالة لقواعد وإجراءات الإعفاء من الرسوم

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- * وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/133) لسنة 2007 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، ومنح مهلة للمخالفين لقوانين العمل والإقامة لمغادرة الدولة أو تسوية أوضاعهم.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن الرسوم والضمان المصرفي.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (444) لسنة 2006، والقرار الوزاري رقم (812) لسنة 2006 الصادران بشأن قواعد وإجراءات الإعفاء من الرسوم.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة المساعد.

قررنا الآتي

مادة أولى

تضاف الحالة التالية إلى حالات الإعفاء الواردة على سبيل الحصر في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (444) لسنة 2006 المشار إليه أعلاه:

تعفى جميع المنشآت من رسوم عدم استصدار بطاقة عمل أو بطاقة العمل المنتهية دون تجديد في حالة العامل الذي ثبتت مغادرته الدولة مغادرة نهائية خلال فترة مهلة تسوية وضع العمال المخالفين الممتدة من 2007/6/2 وحتى 2007/11/3.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى جميع الموظفين المعنيين بتنفيذه بكافة الدقة كل فيما يخصه.

د/ على بن عبد الله الكعبي
وزير العمل

قرار وزاري رقم (968) لسنة 2009
في شأن تعديل القرار الوزاري رقم (444) لسنة 2006
بشأن قواعد وإجراءات الإعفاء من الرسوم

وزير العمل:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،
- وعلى القرار الوزاري رقم (444) لسنة 2006 في شأن قواعد وإجراءات الإعفاء من الرسوم،
- وبناء على ما عرضه سعادة مدير عام الوزارة، بالوكالة،

قرر:

مادة (1)

تستبدل بنص البند رقم (6) المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (444) لسنة 2006، المشار إليه، النص الآتي:

(تعفى المنشأة في حالة العامل المتوفى أو المصاب بمرض معدي من رسوم عدم تجديد بطاقة عمل أو عدم إصدار بطاقة عمل).

مادة (2)

على جميع الجهات ذات العلاقة مراعاة تنفيذ ما جاء في هذا القرار اعتبارا من تاريخه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي

الموافق: 2009/9/6

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2010
في شأن نظام تصنيف المنشآت الخاضعة لقانون
تنظيم علاقات العمل والضمانات المصرفية المقررة عليها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2005 في شأن نظام نقل الكفالة وإعارة المكفولين والرسوم المقررة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي، وبناءً على ما عرضه وزير العمل، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (1)

1- تُصنف المنشآت الخاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، المشار إليه ثلاث فئات:

1. الفئة (الأولى 1).
2. الفئة (الثانية 2) وتقسم هذه الفئة إلى (أ) و(ب) و(ج).
3. الفئة (الثالثة 3).

2- يتم التصنيف المشار إليه بالبند (1) من هذه المادة، طبقاً لمدى التزام المنشآت بالتشريعات والنظم القانونية، والمعايير الواردة في هذا القرار، ومنها على وجه الخصوص ما يأتي:

أ-التقيد بتعدد الثقافات وفقاً لما ينص عليه القرار الصادر من وزير العمل في هذا الشأن.

- ب- الالتزام بسداد الأجر في مواعيدها المحددة قانوناً أو اتفاقاً وطبقاً للإجراءات المقررة.
- ج- توفير سكن عمالي وفقاً للمعايير والاشتراطات المعتمدة والمقررة في هذا الشأن.
- د- الالتزام بنسب التوظيف المحددة من الجهات المعنية.
- هـ- التزام المنشآت الصغيرة والمتوسطة المدعومة من مؤسسات دعم مشاريع الشباب بالقانون وسياسات الوزارة.
- و- أية معايير وشروط وضوابط أخرى ومدد يصدرها وزير العمل.

المادة (2)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (4) من هذا القرار، تُصنف منشآت قوارب الصيد للمواطنين في الفئة (الأولى 1).

المادة (3)

مع مراعاة ما تنص عليه المادتان (2) و(4) من هذا القرار، تُصنف المنشآت التي لا يزيد عدد العاملين بها على ثلاثة عمال في الفئة (الثانية 2/ب).

المادة (4)

يجوز نقل المنشآت من فئة إلى أخرى ومن مستوى إلى آخر وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار.

المادة (5)

- تلتزم المنشآت الخاضعة لقانون العمل بسداد ضمان مصرفي قبل استقدام العامل وفقاً للاتي:
- 1- المنشأة المصنفة في الفئة (الثانية 2/أ): ثلاثة آلاف درهم عن كل عامل وبحد أقصى مليون ونصف.
 - 2- المنشأة المصنفة في الفئة (الثانية 2/ب): ثلاثة آلاف درهم عن كل عامل وبحد أقصى ثلاثة ملايين درهم.
 - 3- المنشأة المصنفة في الفئة (الثانية 2/ج): ثلاثة آلاف درهم عن كل عامل وبحد أقصى خمسة ملايين درهم.
 - 4- المنشأة المصنفة في الفئة (الثالثة 3): ثلاثة آلاف درهم عن كل عامل وبحد أقصى عشرة ملايين درهم.

المادة (6)

تُستثنى من سداد الضمان المصرفي، المنصوص عليه بالمادة (5) من هذا القرار، الجهات الآتية:

1. المنشآت المصنفة في الفئة (الأولى 1) من هذا القرار.
2. المشروعات الصناعية المرخص لها برخصة صناعية صادرة عن وزارة الاقتصاد والتي لها الأولوية في الحصول على المزايا والإعفاءات بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شئون الصناعة.
3. الشركات أو المؤسسات التي تأسسها أو تساهم في ملكيتها حكومة الاتحاد أو الحكومات المحلية.
4. الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية والمؤسسات الأهلية الوطنية التي تعمل تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية.
5. أية منشأة أخرى تنطبق عليها القواعد والضوابط والمعايير التي يقرها وزير العمل بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (7)

يتم تقديم الضمان المصرفي عن طريق أحد المصارف العاملة بالدولة، على أن يكون ساري المفعول ابتداء من تاريخ إصداره ولمدة عام واحد، ويدفع بناءً على طلب وزارة العمل دون أي اعتراض، ودون الرجوع إلى مقدمه كما يجدد تلقائياً بحيث يبقى سارياً وتحت طلب الوزارة وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة في هذا الشأن. ولا يجوز للمصرف رد أو تخفيض قيمة الضمان إلا بموجب خطاب رسمي معتمد صادر عن الوزارة.

المادة (8)

لا يجوز للوزارة تسهيل الضمان المصرفي، أو استقطاع أية مبالغ منه وأداؤها للعامل إلا في الحالات الآتية:

1. سداد نفقات عودة العامل إلى موطنه أو إلى المكان المتفق عليه مع صاحب العمل.
2. سداد المبالغ التي يقر صاحب العمل أو من يمثله أمام دائرة العمل المختصة باستحقاق العامل لها.

3. صدور حكم قضائي من أي من محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالوفاء بحقوق العامل.

4. وفي حالة تسهيل الضمان المصرفي، يلتزم صاحب العمل بسداد المبالغ اللازمة لاستكمال قيمة الضمان المصرفي المترتب عليه.

المادة (9)

يجوز لصاحب العمل أن يسترد الضمان المصرفي أو جزء منه في الحالات الآتية:

1. إلغاء بطاقة العامل وتفسيره مع تقديم مستند الخصم.
2. وفاة العامل وتقديم المستندات الدالة على ذلك مع تقديم مستند الخصم.
3. عند الموافقة على انتقال العامل إلى صاحب عمل آخر.
4. أية حالة من الحالات الأخرى التي يقدم فيها صاحب العمل مستند الخصم.

المادة (10)

يُصدر وزير العمل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (11)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي، وذلك باستثناء ما ورد به بشأن رسوم الترخيص لدور الحضانة.

المادة (12)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير 2011م:

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 1 رمضان 1431هـ

الموافق: 11 أغسطس 2010م

قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010
في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة العمل

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي،
- وبناءً على ما عرضه وزير العمل، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تُفرض الرسوم، الواردة في الجداول أدناه، بالدرهم الإماراتي على الخدمات الموضحة بهذا القرار المقدمة من وزارة العمل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: رسوم خدمات تسجيل المنشآت:

الرسوم الموحد	الفئات					نوع الخدمة	م
	الثالثة (3)	الثانية (2)			الأولى (1)		
		(ج)	(ب)	(أ)			
2000	-	-	-	-	-	فتح سجل منشأة	1
250	-	-	-	-	-	إصدار بطاقة توقيع إلكتروني	2
2000	-	-	-	-	-	إصدار بطاقة مندوب (غير	3

						مواطن) لمدة سنتين	
200	-	-	-	-	-	إصدار بطاقة مندوب كبدل فاقد أو بديل تالف	4

ثانياً: رسوم خدمات تصاريح العمل (من الداخل):

الرسم الموحد	الفئات					نوع الخدمة	م
	الثالثة (3)	الثانية (2)			الأولى (1)		
		(ج)	(ب)	(أ)			
200	-	-	-	-	-	طلب تصريح عمل لمن هم على إقامة ذويهم	1
-	5000	2000	1500	600	300	تصريح عمل لمن هم على إقامة ذويهم متضمناً بطاقة العمل ولمدة سنتين	2
100	-	-	-	-	-	طلب تصريح عمل لحدث	3
500	-	-	-	-	-	تصريح عمل لحدث لمدة سنة	4
100	-	-	-	-	-	طلب تصريح عمل مؤقت	5
500	-	-	-	-	-	تصريح عمل مؤقت متضمناً بطاقة عمل لمدة 6 أشهر	6
100	-	-	-	-	-	طلب تصريح عمل لبعض الوقت	7
500	-	-	-	-	-	تصريح عمل لبعض الوقت متضمناً بطاقة العمل لمدة سنة	8

ثالثاً: رسوم خدمات تصاريح العمل من الخارج:

الرسم الموحد	الفئات				نوع الخدمة	م	
	الثالثة (3)	الثانية (2)					الأولى (1)
		(ج)	(ب)	(أ)			
200	-	-	-	-	-	1 طلب تصريح عمل (عن كل عامل)	
-	5000	2000	1500	600	300	2 تصريح عمل (استقدام واستخدام عامل من الخارج متضمناً بطاقة عمل ولمدة سنتين)	
5000	-	-	-	-	-	3 تصريح عمل (استقدام واستخدام عامل من الخارج لمن تجاوز سن 65 عاماً متضمناً بطاقة عمل ولمدة سنتين)	
500	-	-	-	-	-	4 تمديد تصريح عمل من الخارج عن كل 10 أيام أو جزء منها	
200	-	-	-	-	-	5 تعديل تصريح عمل	

رابعاً: رسوم خدمات تصاريح المهمة (من الخارج):

م	نوع الخدمة	الرسم الموحد لكل فئات التصنيف
1	طلب تصريح مهمة عمل	100
2	تصريح مهمة عمل متضمناً بطاقة عمل	500

خامساً: رسوم خدمات بطاقات وعقود العمل:

م	نوع الخدمة	الفئات				الرسم الموحد
		الأولى (1)	الثانية (2)		الثالثة (3)	
			(أ)	(ب)		
1	تجديد بطاقة عمل لمدة سنتين	300	600	1500	2000	5000
2	تجديد بطاقة عمل لمن تجاوز سن 65 لمدة سنتين.	-	-	-	-	5000
3	تجديد بطاقة مهمة عمل	-	-	-	-	500
4	إصدار بطاقة عمل بديل فاقد أو بديل تالف	-	-	-	-	200
5	تعديل بيانات بطاقة عمل	-	-	-	-	200
6	تعديل بيانات عقد عمل	-	-	-	-	200

سادساً: رسوم خدمات انتقال العمالة من منشأة إلى أخرى:

الرسم الموحد	الفئات				نوع الخدمة	م	
	الثالثة (3)	الثانية (2)		الأولى (1)			
		(ج)	(ب)	(أ)			
200	-	-	-	-	طلب تصريح انتقال عامل من منشأة إلى أخرى	1	
-	5000	2000	1500	600	300	تصريح انتقال واستخدام عامل متضمناً بطاقة العمل لمدة سنتين	2
5000	-	-	-	-	-	تصريح عمل (انتقال واستخدام عامل لمن تجاوز سن 65 عاماً متضمناً بطاقة العمل ولمدة سنتين)	3
500	-	-	-	-	-	تمديد تصريح انتقال عامل من منشأة إلى أخرى عن كل 10 أيام أو جزء منها	4

سابعاً: رسوم مكاتب استقدام العمالة:

الرسم الموحد لكل فئات التصنيف	نوع الخدمة	م
10000	رسم اصدار ترخيص مكتب استقدام العمال	1
5000	الرسم السنوي لتجديد ترخيص مكتب استقدام عماله	2

ثامناً: الغرامات الإدارية:

الفقرة	وصف المخالفة	قيمة الغرامة لكل فئات التصنيف
1	تأخير إصدار بطاقة عمل أو تجديدها بعد مضي 60 يوماً من تاريخ الدخول أو تاريخ إنتهاء صلاحية البطاقة	100 عن كل شهر تأخير أو جزء منه
2	تأخير إصدار بطاقة مهمة عمل بعد مضي 30 يوم من تاريخ الدخول .	100 عن كل يوم تأخير
3	عدم تجديد بطاقة مهمة بعد 7 أيام من تاريخ الإنتهاء	100 عن كل يوم تأخير
4	عدم تجديد ترخيص مكتب إستقدام عمالة	5000 عن كل شهر تأخير أو جزء منه
5	تسوية مخالفات قانون تنظيم علاقات العمل والقرارات المنفذة له	من 5000 إلى 20000 طبقاً لتصنيف المخالفات التي يقررها وزير العمل

المادة (2)

تُغفى المنشأة من سداد الرسوم الواردة في هذا القرار المستحقة على تعيين عامل مواطن لديها.

المادة (3)

1. تتم تسوية رسوم التأخير التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه، وكذلك رسوم التأخير الواردة في القرار الصادر من وزير العمل رقم (771) لسنة 2007، وبحد أقصى (5000) درهم عن كل عامل، وذلك بالنسبة لجميع مُدد المخالفات السابقة على العمل بهذا القرار.
2. يجوز لوزير العمل بالتنسيق مع وزير المالية وضع القواعد والضوابط والمعايير التي وفقاً لها يتم النزول عن الحد الأقصى المقرر في البند (1) من هذه المادة، أو الإعفاء منها كلية .

المادة (4)

يتولى وزير العمل الإعفاء من كل أو بعض الغرامات الإدارية الواردة في البند ثامناً من المادة (1) من هذا القرار، في الحالات التي يحددها ووفقاً للقواعد والشروط والمعايير التي يقررها بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (5)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه، كما يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه، وذلك باستثناء ما ورد به بشأن رسوم الترخيص لدور الحضانة.

المادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على النحو التالي:

1. بالنسبة لمنشآت قوارب صيد المواطنين بعد شهر من تاريخ نشأة في الجريدة الرسمية .
2. بالنسبة لباقي المنشآت بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 1 رمضان 1431هـ

الموافق: 11 أغسطس 2010م

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2010

بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010

في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة العمل

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010 في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة العمل، وبناءً على ما عرضه وزير العمل، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1):

يُستبدل بالجدول الوارد في البند سابقاً من المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010، المشار إليه أعلاه، الجدول الآتي:

م	نوع الخدمة	رسم الإصدار بالدرهم	رسم التجديد بالدرهم
1	ترخيص وكالة التوسط للعمالة	50 ألف	25 ألف
2	ترخيص وكالة التوظيف المؤقت للعمالة	100 ألف	50 ألف

المادة (2):

تُستبدل بالفقرة (4) من البند ثامناً من المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010، المشار إليه أعلاه، الفقرة الآتية:

م	وصف المخالفة	قيمة الغرامة لكل فئات التصنيف بالدرهم
4	عدم تجديد الترخيص في المواعيد المقررة	عشرة آلاف عن كل شهر من تاريخ انتهاء الترخيص أو جزء منه

المادة (3):

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

التاريخ: 20 محرم 1432 هـ

الموافق: 26 ديسمبر 2010م